

واد تقدر ما اظهره برنامج الام المتحدة الانمائي من تعاون سريع فعال في انشاء وتشغيل المراكز الاقليمية في آسيا وافريقيا ،

١ - تلت نظر الدول الاعضاء الى اهمية التدابير الرامية الى زيادة القدرة الادارية لاغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، والى فائدة جعل هذه التدابير، كلما اقتضى الامر، جزءا لا يتجزأ من الخطط الانمائية على جميع المستويات ، والى ضرورة العمل على اتخاذ التدابير الكافية في هذا المضمار لتمكين الحكومات من ان تحقق ، منفردة ومجتمعة، اهداف عقد الام المتحدة الانمائي الثاني ؟

٢ - وتحيط علما بتقرير الاجتماع الثاني للخبراء المعنيين ببرنامج الام المتحدة في ميدان الادارة العامة (٤٤) ،

٣ - تؤيد اهداف المراكز الاقليمية لادارة الانمائية ، المتمثلة في زيادة القدرة الادارية والكافحة الادارية لدى البلدان المتنامية بفية تعجيل عملية الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - وتدعو مجلس ادارة برنامج الام المتحدة الانمائي الى تقديم العون اللازم ، على الصعيدين التقني والمالي ، لانشاء وتشغيل مركز المنظمة العربية للعلوم الادارية ومركز امريكا اللاتينية لادارة الانمائية ، وذلك على غرار ما فعل حين قدم العون اللازم للمركزين الاقليميين لافريقيا وآسيا ، كما تدعوه ايضا الى مواصلة تقديم المساعدة اللازمة الى المركزين الاقليميين لافريقيا وآسيا .

الجلسة العامة ٢٠٢٦

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٦ (الدورة ٢٦)

مسألة انشاء مؤسسة حكومية دولية لشئون البحار

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت بصورة أولية في مسألة انشاء مؤسسة حكومية دولية لشئون البحار ،

١ - تقر احالة هذه المسألة الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج

(٤٤) الادارة العامة في اطار عقد الام المتحدة الانمائي الثاني ، منشورات الام المتحدة ، رقم المبيع : (F.71.II.H.3) .

حدود الولاية القومية في الأغراض الإسلامية، كي تواصل دراستها في دوائرها التي ستعقد خلال شهر تموز (يوليه) وآب (أغسطس) ١٩٢٢ :

٢ - وترجو اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ٢٠٢٦
٢. كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢١

القرار ٢٨٤٧ (الدورة ٢٦)

زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان زيارة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي امر يتيح تمثيل اعضاء الامم المتحدة ، ككل ، تمثيلاً أوسع ، ويجعل من المجلس هيئة أكثر فعالية في انجاز المهام الملقاة على عاتقه بموجب احكام الفصلين التاسع والعشرين من ميثاق الامم المتحدة ،
وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٥) ،

تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٢١ (الدورة ٥١) المستخدم في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٢١ :

٢ - وتقرب ، وفقا لل المادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة ، اعتماد التعديل التالي للميثاق وعرضه لتصديق الدول الأعضاء في الامم المتحدة :

"المادة ٦١"

" ١ - يتتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من أعضاء الامم المتحدة منتخبهم الجمعية العامة .

" ٢ - مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة ، يجرى كل سنة انتخاب ثمانية عشر عضوا من اعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات . ويجوز ان يعاد انتخاب العضوا ثرا انتهائ مدته .

" ٣ - في الانتخاب الاول الذي يجري بعد زيارة عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين عضوا الى أربعة وخمسين عضوا ، ينتخب المجلس ، بالإضافة الى

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم

٣ (A/8403) .